

Federation Of the Syrian Chambers Of Commerce



اتحاد غرف التجارة السورية

Our Ref: - ١٦ / ١٥٩ -

Date: ٢٠٢٤/٣/٢١ التاريخ:

السيد الزميل رئيس الغرفة المحترم


يطيب لاتحاد غرف التجارة السورية أن يوافقكم بما يلي :

كتاب الهيئة العامة للضرائب والرسوم بوزارة المالية رقم ٢٠٢٤/٣/١٧ تاريخ ٢٠٢٥/١/٣ متضمنا بلاغا الى مديرية المال في المحافظات حول التساؤلات الواردة والمتعلقة بقرارات الاعفاء من الفوائد والجزاءات والغرامات على اختلاف انواعها المترتبة على المكلفين الخاضعين لقوانين الضرائب والرسوم حيث يعفى المكلفين المنظم بحقهم ضبوط استعلام ضريبي قبل تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ وفق القانون رقم ٢٥/٢٠٠٣ من الغرامات على هذه الضبوط سندا لأحكام القرار رقم ٢٢٨٧/٤ ق. و تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ اذا تم التسديد لغاية ٢٠٢٥/٣/٣١ بالنسبة للضبوط المحققة وغير المسددة، في حين يعفى المكلفين عن الضبوط التي يتم تتحققها لاحقا اذا قاموا بالتسديد خلال ثلاثة أشهر من وضعها موضع التحصيل، ويبقى المكلفين بضريرية الدخل على الأرباح الحقيقة مسئولين بأحكام القرار رقم ٤/٤ ق. و تاريخ ٢٠٢٥/١/٧ وبخصوص بيانات الانفاق الاستهلاكي وبباقي بيانات الضرائب والرسوم فقد تم اعتبار الأوضاع التي سادت من تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧ ولغاية ٢٠٢٤/١٢/٢٣ من حالات القوة القاهرة وعليه تم تمديد المهلة للمكلفين بتقديم اعترافاتهم لذات الفترة المذكورة لغاية ٢٠٢٥/١/١٢ ، وانتهى القرار ٢٢٨٤ الى اعفاء المكلفين برسم الانفاق الاستهلاكي لأعوام ٢٠٢٤ وما قبلها من جميع الفوائد والجزاءات على اختلاف انواعها اذا سددوا الضريبة او الرسم العائد لأي من الأعوام المذكورة حتى ٢٠٢٥/٣/٣١ ويبدا حساب التكرار للمخالفات المرتكبة من قبل المكلفين الخاضعين لرسم الانفاق الاستهلاكي اعتبارا من تاريخ ٢٠٢٥/١/١ وبلغى تكرار المخالفات السابقة، أما بالنسبة لمجمل الفوائد والغرامات المترتبة على الضرائب والرسوم والمخالفات المسددة قبل صدور قرارات الاعفاء فهي لا ترد باعتبارها أصبحت حقا مكتسبا للخزينة العامة

يرجى التفضل بالاطلاع .

والله ولي النوفيق

رئيس اتحاد غرف التجارة السورية
يساسل احمد حموي



غرفة تجارة وصناعة دمشق	
الكتب الورادية	
الرقم:	٢٤٥
التاريخ:	٢٠٢٥/٣/١٠

صورة الى:
البيان مع الأصل
٤/١٤٠
S

ملحوظة: المرفقات مرسلة على الايميل والواتس اب الخاص بالسادة المدراء



رقم إسناد غرفه التجاريه السوريه
4/140
الم رقم :
فاتورة المورود 2025/02/02

الرقم: ١٦٣
 التاريخ: ٢٠٢٥/٣/٣١

مديرية مالية محافظة.....

توضيحاً للتساؤلات الواردة والمتعلقة بقرارات الاعفاء من الفوائد والجزاءات والغرامات على اختلاف أنواعها المتربطة على المكلفين الخاضعين لقوانين الضرائب والرسوم نبين ما يلى:

١- يعفى المكلفين المنظم بحقهم ضبوط استعلام ضريبي استناداً لأحكام القانون رقم /٢٥/ لعام ٢٠٠٣ وتعديلاته والمنظمة قبل تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٨ من الغرامات الناجمة عن الضبوط المذكورة سندًا لأحكام القرار رقم /٢٢٨٧ ق. و تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ وفقاً لما يلى:

- أ- بالنسبة للضبوط المتحقق وغير مسدة شريطة أن يتم التسديد لغاية ٢٠٢٥/٣/٣١
- ب- بالنسبة للضبوط التي يتم تحقيقها لاحقاً شريطة أن يتم التسديد خلال ثلاثة أشهر من تاريخ وضعها موضع التحصيل.

٢- بالنسبة للضرائب المباشرة المذكورة بالقرار ٢٠٢٤/١٢/٣١ فهى لا تشمل مكلفي ضريبة الدخل على الأرباح الحقيقة وبقى المكلفين المذكورين مشمولين بأحكام القرار رقم ٤/ق. و تاريخ

٢٠٢٥/١/٧

٣- بالنسبة لبيانات الإنفاق الاستهلاكي وباقى بيانات الضرائب والرسوم فقد تم اعتبار الوضاع التي سادت من تاريخ ٢٠٢٤/١١/٢٧ لغاية ٢٠٢٤/١٢/٢٣ من حالات القوة القاهرة وتم تمديد مهل ممارسة المكلفين لحقوقهم بتقديم الاعتراضات لذات الفترة المذكورة وذلك بموجب تعليمينا رقم ٨٧٠/٢٠٢٤/١٢/٢٤ وانمدة بالقرار رقم ٣/٨٧٧ ت.ع تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٤ لغاية ٢٠٢٥/١/١٢

وان القرار ٢٢٨٤ انتهى إلى إعفاء المكلفين برسم الإنفاق لأعوام ٢٠٢٤ وما قبل من جميع الفوائد والجزاءات على اختلاف أنواعها إذا سددوا الضريبة أو الرسم العائد لأي من الأعوام المذكورة حتى غاية

٢٠٢٥/٣/٣١ .

٤- ان حساب التكرار للمخالفات المرتكبة من قبل المكلفين الخاضعين لرسم الانفاق الاستهلاكي يبدأ اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٥/١/١ استناداً لأحكام المادة /٢/ من القرار ٢٢٨٤/ق.و تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٣١ وعليه يلغى تكرار المخالفات السابقة.

٥- لا ترد جميع الفوائد والغرامات المترتبة على الضرائب والرسوم والمخالفات المرتكبة من قبل المكلفين الخاضعين لقوانين الضرائب والرسوم والمسددة قبل تاريخ صدور قرارات الاعفاء الخاصة بها والمذكورة أعلاه باعتبارها أصبحت حق مكتسب للخزينة العامة.

للاطلاع والتقييد بمضمونه

دمشق في: /رجب/٤٤٦١- الموافق: ٢٠٢٥/١/م

٢٠٢٥/١٢/٣١
المدير العام
للهمة العامة للضرائب والرسوم
الدكتور ناصر رافت العبد الله



خط: طارق حسبر
٢٠٢٥/١٢/٣١



صورة الى:
مديرية مكتب السيد الوزير
مديرية مكتب السيد المدير العام
وزارة(التعيم على الجهات التابعة لكم)
اتحاد نقابات (العمال - الفلاحين -)
نقابة (المهن المالية - الاطباء - المحامين - المهندسين)
اتحاد غرف (التجارة - الصناعة - الزراعة - السياحة)
مديريات الادارة المركزية في البيئة
مديرية التشريع الضريبي (د. ض. م.)
ديوان تشريع
ديوان عام